

ديئذ من الرهن سوا كان الرهن حيا ميتا وفي
 الميت رواية اخرى ولو قصر الرهن ضرب مع الغرما
 بالفاضل والرهن امانته في يد المرتهن ولا يسقط تلف
 شيء من ماله ما لم يتلف بتعدا لوقف يظ وليس له التمسك
 فيه ولو تصرف من غير اذن ضمن العين والاحرة
 ولو كان الرهن دابة قام مؤنتها وبقا صا وفي رواية
 الظهر يركب والدماء يثرب النفقة والمرتهن استيفاء
 ديئذ من الرهن ان خاف حو والوارث والملاح
 ان ادعى عليه العاه ولو باع الرهن وقف على الاجا
 المرتهن ولو كان وكيد فباع بعد الحمول صح
 ولو اذن الرهن في البيع قبل الحمول لم يستوف بئذ
 حتى محل ويلحقه مسائل النزاع وهي اربع **الاولى**
 يضمن المرتهن قيمة الرهن يوم قبضه وقيل
 اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ولم
 اختلفا في القول قول الرهن وقيل القول قول المر

وقال الذي يركب ويثرب
 ولو باع الرهن بالدين فلا يثرب القول
 قول المالك صح
 ويكفي في الرهن

وهو ائنه

وهو ائنه **الثانية** لو اختلفا بما على الرهن فالقول في
 قول الرهن وفي رواية القول قول المرتهن ما لم يد
 زيادة عن قيمة الرهن **الثالث** لو قال القابض هو
 وقال المالك مع يمينه وفي رواية اخرى متروكة
بعد اذا اختلفا في التقر يبط فالقول قول المالك مع
 يمينه **كتاب الحج** هو المنوع من التصرف
 في ماله واسبابه ستة الصغر والجنون والركو والمو
 والفسق والتسفة ولا يجوز حج الصغرة ولا جوهين
 البلوغ وهو يعلم باهتات الشعر الخش على الاكفا
 او خروج المنى الذي منه الولد من الموضع المعتاد
 ويشترك في هذين الذكور والاناث والسن وهو
 بلوغ خمس عشرة سنة وفي رواية من ثلث عشرة
 الحار بع عشرة وفي اخرى يبلوغ عشر وفي الاثني يبلوغ
 تسع **الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا ماله
 وفي اعتبار العدالة تردد ومع عدم الوصفين او

فوقها ما بالقول قول
 الرهن على وجهين
 هو ودبعة قال قول
 قول المالك صح
 المرتهن صح

المجتمعة النوع شعر على غير ريار
 منقوش في كروا عرض النصف
 يزول
 التمسك بغيره انما هو اللباس الذي
 مكنه او سدا دونه خالفا

ولا خلاف فيها

وهو انما الرهن انما هو الرهن